

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره .
صدر في : ٢٠ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ
مقبول بن علي بن سلطان
الموافق : ٤ من يونيو و ٢٠٠٠ م
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصادرة في ٨/١/٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٧٤

بشأن البيانات الإيضاحية وسلامة الأغذية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

مادة (١) : تكون البيانات الإيضاحية للمواد والمنتجات الغذائية طبقاً لمواصفة دستور الأغذية الدولي الخاصة بالبيانات الإيضاحية للأغذية المعيبة ، مع مراعاة كتابة جميع البيانات باللغة العربية وأية لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية بالنسبة إلى المعروض للبيع بالتجزئة .

مادة (٢) : يجب الا تحتوى المنتجات الغذائية على كحول أو لحوم الخنزير أو دهونه ومشتقاتها .

مادة (٣) : تكون تعريف وحدود المواد المضافة والملوثات ومتبيقات المبيدات أو العقاقير البيطرية في المواد والمنتجات الغذائية طبقاً لدستور الأغذية الدولي .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ
الموافق : ٢٦ من يونيو و ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)
الصادرة في ٧/١/٢٠٠٠ م